طريقة التسيير المفوض للمرفق العام

The delegated management method of the public institution

* د. دريد كمال- أستاذ محاضر أ -
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
dridkamel1975@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/01/15	تاريخ القبول: 2022/12/01	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

تعد طريقة التسيير المفوض من الطرق الخاصة الحديثة، حيث لم يتم تنظيمها في الجزائر بقانون قائم بذاته إلا مؤخرا، و نظرا لأهميتها الحيوية في ضمان معايير الجودة و النجاعة في تقديم الخدمة العمومية لاسيما على الصعيد المحلي، فقد باتت الطريقة المفضلة في تسيير العديد من المرافق العامة الاقتصادية المحلية.

و رغم العديد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت الكثير من جوانبها إلا أنه تبقى إشكالية تحديد مدلولها القانوني من أهم الإشكاليات التي تثار لأجل تحديد طبيعتها القانونية و أهم النتائج القانونية المترتبة على أطرافها، لذلك ستحاول هذه الدراسة الإجابة على هاته الإشكالية معتمدين أساسا على تحليل المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018، الذي حاول رسم أهم معالم طريقة التسيير المفوض للمرفق العام في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : المرفق العام ؛ تفويض؛ التسيير المفوض، المرسوم التنفيذي رقم: 199/18

***المؤلف المرسل :** دريد كمال

Abstract:

The delegated management method is one of the private and modern methods, as it was not regulated in Algeria by a stand-alone law until recently, and due to its importance in ensuring standards of quality and efficiency in providing public service, especially at the local level, it has become the preferred method in running many economic public facilities Local.

Despite many academic studies that dealt with many of its aspects, the problem of determining its legal meaning remains one of the most important problems that arise in order to determine its legal nature and the most important legal consequences of its parties, so this study will try to answer this problem relying mainly on the analysis of Executive Decree No. 18: / 199 dated: 02 August 2018, who attempted to lay down the most important features of the delegated management method for the public utility in Algeria.

Keywords: public institution ; delegation ; delegated management ; executive decree no. 18/199

مقدمة:

تعد طريقة التسيير المفوض للمرفق العام من الطرق الخاصة الحديثة في إدارة و تسيير المرافق العامة حيث لم يتم تنظيمها في قانون قائم بذاته إلا مؤخرا[1]، رغم تطبيقها في العديد من أوجه النشاط المرفقي قبل ذلك بكثير[2]، و لقد استخدمت لأول مرة من قبل المشرع الفرنسي بموجب قانون 06 فبراير 1992[3].

و نظرا لحداثة هذه الطريقة فقد اختلف العديد من الباحثين في تكييفها و تحديد مدلولها المناسب مما أدى إلى ظهور مفاهيم غامضة، لذلك و بناءا على عناصر المنهج التحليلي المناسب سنحاول تحليل نص المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المتعلق بتفويض المرافق العامة للوصول إلى الإجابة على الإشكال الرئيس لهذه الدراسة المتمحورة حول: ما الطبيعة القانونية لعقد التسيير المفوض للمرافق العامة ؟.

ستسعى هذه الدراسة لتبيان مدلول طريقة التسيير المفوض و من خلالها سنحدد تعريف طريقة التسيير المفوض و أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الطريقة (الفقرة الأولى) و بما أن هذه الطريقة أساسها تعاقدي فمن اللازم تحديد آثارها المترتبة في ذمة طرفي العقد (الفقرة الثانية) لنخلص إلى بيان طرق إنهاء هذه الطريقة (الفقرة الثالثة) و أخيرا محاولة تقييمها (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: مدلول طريقة التسيير المفوض

اختلف العديد من الباحثين[4] في تحديد المدلول المناسب و الأمثل لطريقة التسيير المفوض، مما أدى إلى ظهور مفاهيم غامضة لها حيث يرى البعض أنها تماثل طريقة الامتياز، في حين يرى جانب آخر أنها طريقة تدخل في إطار التقنيات القانونية و التنظيمية الجديدة المستخدمة في إشراك الخواص في تسيير المرافق العامة، حيث لا تعد تسمية جديدة لطريقة

الامتياز فمميزاتها مختلفة عنها لاسيما من حيث طبيعة الأشغال و المدة القصيرة مقارنة بالامتياز حيث تكون طويلة نسبيا، في حين اتجه البعض الآخر إلى إعطائه مفهوم واسع باعتبارها طريقة شاملة لمختلف الطرق التي بموجبها تعهد الجماعات المحلية إلى الخواص تسيير مرفق عام، و يتماشى هذا الرأي مع التصور الفرنسي[5] و هو ما تبناه المشرع الجزائري[6].

و يمكن الإشارة فيهذا الصدد إلى ضرورة عدم الخلط بين هذه الطريقة و طريقة استثمار الوقف رغم كونه عقدا إداريا و اعتمد فيه المشرع طريقة طلب العروض[7]، لأنه الوقف لا يمكن اعتباره مرفقا عاما.

لهذا يتوجب علينا أن تحديد تعريفها (أولا) و أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها (ثانيا).

أولا: تعريف طريقة التسيير المفوض

نظرا للاختلافات السابقة في تحديد مدلول هذه الطريقة، و التي يمكن تفسيرها بحداثتها في الجزائر، حيث لم يتم صياغة إطارها القانوني[8] إلا من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 ، الذي حاول رسم أهم معالم طريقة تفويض المرفق العام في الجزائر سواء من حيث تعريفها و بيان أطرافها و تكييفها القانوني، أو من حيث صيغ إبرام عقدها و إجراءاته أو من حيث بيان أشكالها أو من حيث طرق إنهائها، لذا سنحاول تعريف هذه الطريقة بما ينسجم و يتماشى و التصور الذي وضعه المشرع الجزائري على أنها: « عقد بموجبه يفوض شخص معنوي عام يدعى " المفوض " لمدة محددة تسيير مرفق عام بهدف الصالح العام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يدعى " المفوض إليه " يخول له حق تحصيل أجرة من المنتفعين أو تحقيق أرباح من التسيير أو كلاهما معا ».

ثانيا: العناصر الأساسية لطريقة تفويض المرفق العام

من خلال تحليل التعريف الوارد سابقا يمكن أن نستخلص ثلاثة عناصر أساسية تقوم عليها هذه الطريقة تكمن في: أساسها التعاقدي (1) و أن تكون تنصب على تسيير مرفق عام (2) كما أنها تكون لمدة محددة (3).

1-الأساس العقدي

إن الإجراء القانوني الذي بموجبه يلتزم المفوض له بتسيير المرفق العام تكون وفقا لعلاقة قانونية أساسها العقد، لذا يجب علينا تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد (أ) و طرفي العقد (ب) ثم تحديد أهم مشتملاته (ج) و ما هي صيغ و إجراءات إبرامه (د) و يشمل هذا العقد العديد من الأشكال القانونية الأخرى (ه) و في الأخير أجاز المشرع للمفوض

له إبرام عقد آخر يتضمن موضوعه تسيير جزء من عقد التفويض الأصلي في شكل مناولة (و).

أ-الطبيعة القانونية للعقد

بالرجوع إلى قانون تفويضات المرفق العام نجده قد حدد صراحة بأن هذه الطريق تقوم على أساس **عقد إداري**[9] يبرم بين أحد الأشخاص المعنوية العامة، و أحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، و بذلك فصل المشرع بنص صريح في الطبيعة القانونية الإدارية لهذا العقد، و نؤيد هذا الوصف التشريعي لاعتبار النظر لطرفيه و هما السلطة المفوضة وهي دائما شخص معنوي عام و المفوض له و هو شخص خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، كما أنه منصب على تسيير مرفق عام زيادة على تضمن العقد الشروط الاستثنائية الغير مألوفة التي يمكن للمفوض له أن يستفيد منها خلال مدة إبرام العقد، و هي ذات الشروط التي جسدها القضاء الإداري لتقرير الصفة الإدارية للعقد[10].

ب-طرفي العقد

حدد المشرع طرفي العقد و هما: السلطة المفوضة من جهة، و المفوض إليه من جهة أخرى.

ب1- السلطة المفوضة

حدد المشرع المقصود من السلطة المفوضة في جهة: الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها[11]، و تتحدد الجماعات المحلية في الجزائر في جهتي: البلدية و الولاية طبقا للقانون، أما تحديد المقصود من المؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها فيكتنفه نوعا من الغموض، ذلك أنه اعتمادا على حرفية النص التشريعي فيمكن تفسيره على تلك المقتصرة فقط على المؤسسات العمومية الإدارية التي تقع في النطاق الجغرافي لكل من الولاية و البلدية، و تستبعد بالتالي المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية ذات الاختصاص الوطني الشامل، أما عبارة: "....التابعة لها" فأعتقد أنها في غير محلها إطلاقا لأن المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و هي تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي عن الجماعات المحلية، زيادة على الجماعات المحلية لم يخول لها المشرع حق إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات العامة.

و قد تكون السلطة المفوضة في شكل تجمع[12] من عدة أشخاص معنوية عامة إذا كان المرفق العام المفوض أنشأ أو تم تسييره من قبلها.

و بالتالي نستخلص أن الدولة كشخص معنوي عام مستبعد من تطبيق تفويض تسيير المرافق العامة، لاسيما و أنها تستغل العديد من القطاعات سواء السيادية أو الإدارية

استغلالا مباشرا بواسطة وزاراتها، و يشمل هذا الاستبعاد حتى المؤسسات العامة الإدارية ذات الطابع الوطني، غير أنها تستطيع إبرام عقود امتياز غير منصبة على المرافق العامة غير السيادية، ذات طابع اقتصادي استراتيجي كالطاقة و السياحة و حتى الامتياز الفلاحي[13]– وهي خارج نطاق هذه الدراسة –

ب2- المفوض إليه

و قد حدده المشرع في كل شخص معنوي سواء كان عام أو خاص[14]، و ما يلحظ على المشرع أنه لم يقصر التفويض فقط على الأشخاص المعنوية الوطنية بدليل أنه لم ينص على ذلك مطلقا، بل فقط حينما تحدث عن تأهيل المترشحين اشترط أن يكون المفوض إليه خاضعا للقانون الجزائري[15]، بما يفسر جواز أن يكون المفوض إليه شخص معنوي أجنبي بشرط أن تكون له إقامة رسمية في الجزائر حتى يخضع للتشريعات الجزائرية السارية المفعول.

و على أساس ذلك استبعد المشرع بمفهوم المخالفة الشخص المعنوي الأجنبي الذي لا يخضع للقانون الجزائري، لتفادي الدخول في أي نزاع دولي و ما يتبعه من احتمالات تحمل أعباء مالية إضافية جراء اشتراط الشخص الأجنبي اللجوء إلى التحكيم الدولي و هي إحدى مميزات العقود الإدارية الدولية[16]

ج- مشتملات العقد: دفتر الشروط، الاتفاقية، الملحق

يكون العقد أساسا في شكل اتفاقية[17] و قد حدد المشرع أهم البيانات التي يجب أن تشتمل عليها[18]، زيادة على ضرورة وجود وثيقة أساسية أولية تبرم على أساسها الاتفاقية و هي ما يسمى بـ: "دفتر الشروط"[19]، بحيث لا يتم الطلب على المنافسة إلا على أساس هذا الدفتر الذي يتضمن شقين:

ج1- دفتر ملف الترشح

و يسمى بـ: "دفتر ملف الترشح" بحيث يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين و الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح و كيفيات تقديمها، كما يتكفل هذا الشق بتحديد معايير انتقاء المترشحين لتقديم عروضهم لاسيما من حيث القدرات المهنية كالشهادات المهنية المؤهلة لتسيير مرفق عام، و القدرات التقنية التي تتمثل في الإمكانيات البشرية و المادية و المراجع المهنية، و كذا القدرات المالية المجسدة في الإمكانيات المالية المبررة بالحصائل المالية و المحاسبية و المراجع المصرفية.

ج2- دفتر العروض

و يسمى بـ:"دفتر العروض" و يتكون من نوعين من البنود: إدارية و تقنية، مالية وفقا للآتي:

- **البنود الإدارية و التقنية**

و هي كل المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم العروض و اختيار المفوض له، أما البنود التقنية فهي كل البيانات الوصفية و التقنية المتعلقة أساسا بتسيير المرفق العام محل التفويض.

- **البنود المالية**

و هي التي تحدد الترتيبات المتعلقة بتحديد المقابل المالي الذي سيستفيد منه المفوض له أو السلطة المفوضة و كذا المقابل الذي سيدفعه منتفعي المرفق العام، كما يجب أن تتضمن هذه البنود تحديد حالات تعويض المفوض له و كيفيات حسابها.

- **الملحق**

كما أجاز المشرع للسلطة المفوضة زيادة على إبرامها للعقد في شكل " اتفاقية" أن تلجأ إلى إبرام ملاحق بشرط أن تكون في ضمن مدة العقد[20] و ألا يشمل الحالات المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم التنفيذي [21].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل ضرورة نشر مستخرج من عقد التفويض في كل النشرات الرسمية التابعة لها السلطة المفوضة على خلاف بعض التشريعات المقارنة[22]،مما يستوجب معه تدارك هذه الثغرة الهامة التي تضفي طابع الإشهار و العلم للكافة و ذلك في أول تعديل لاحق لهذا المرسوم التنفيذي.

د- صيغ إبرام العقد و إجراءاته

حدد المشرع القاعدة العامة في صيغة إبرام عقد التفويض حيث تكون في صيغة الطلب على المنافسة (د1)و الاستثناء في شكل التراضي[23](د2)، و قد بين المشرع أهم الشروط و الإجراءات المتطلبة في اللجوء إلى المنافسة كإجراء عام يهدف إلى الحصول على أفضل العروض، في حين حصر الاستثناء المتمثل في إجراء التراضي في صورتين و هما: التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة[24] و حالات اللجوء إليهما[25]، و قد وفق المشرع في ذلك كثيرا حينما ميز بينها و بين تلك التي تخضع لها عقود الصفقات العمومية.

و في هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى عدم اتفاقنا مع المشرع الجزائري حينما أخضع في وقت سابق عقود تفويض المرفق العام لنفس إجراءات إبرام الصفقات العمومية[26]، فرغم أن عقود تفويض المرفق العام تظل عقودا إدارية، و كأصل عام تخضع إلى ما يخضع له العقد

الإداري من حيث طرق و إجراءات الإبرام، إلا أنه و نظرا للطبيعة الخاصة لمثل هذه العقود التي قد تأخذ عدة أشكال من بينها شكل الامتياز، قد تعطى عادة من قبل التشريعات للسلطة المفوضة لاختيار المفوض له عدة اعتبارات ترتبط بالمؤهلات الفنية و المالية لهذا الأخير، و لقلة من تتوافر فيهم هذه الشروط بحيث لا تؤدي إلى تحقق شروط المنافسة الصحيحة - و التي هي غاية الإجراءات في طلب العروض – زيادة على كون أن المفوض له لا يهدف للحصول على سعر معين كالمقاول أو المورد مثلا في عقود الصفقات العمومية، و إنما يتقاضاه من قبل منتفعي المرفق الذي سيقوم على تسييره.

د1- الطلب على المنافسة

قد فصل المشرع كذلك في كل إجراءات إبرام عقد التفويض بناءا على الطلب على المنافسة بدءا من الإشهار في جريدتين وطنيتين، و المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان المشهر، و الشروط الإجرائية التي يجب أن يخضع لها كالمدد و الشروط الشكلية المتعلقة بظرف ملف الترشح، و المكونات الأساسية لملف، و بعد ذلك بين دور لجنة اختيار و انتقاء العروض، لتليها مرحلة دعوة المترشحين المقبولين لسحب دفتر الشروط و تقديم عروضهم لتقوم تلك اللجنة بدعوتهم للمفاوضة العروض المعنية، و أخيرا تقترح اللجنة على مسؤول السلطة المفوضة المترشح المقبول الذي قدم أحسن عرضا [27]، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى التي نص عليها القانون.

د2- التراضي

و قد ميز فيه المشرع بين نوعين من التراضي، إما أن يكون بعد الاستشارة أو أن يكون تراض بسيط.

- **التراضي بعد الاستشارة**

و هو إجراء تختار فيه السلطة المفوضة مفوضا له واحدا من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل،و قد حدد المشرع حالاته و هي:

لما يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب المنافسة للمرة الثانية، و عندها يتم اختيار المفوض له من قبل المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة حيث يتم تحديد تلك المرافق بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الجماعات المحلية و المالية و في هذه الحالة يتم اختيار المفوض له بناء على قائمة يتم إعدادها مسبقا من طرف السلطة المفوضة بعد تأكدها من قدراتهم المهنية و التقنية و المالية لتسيير المرفق العام المعني.

➢ التراضي البسيط

حدد المشرع حالات اللجوء إلى التراضي البسيط حالتين اثنتين هما:

الحالة الأولى: في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

الحالة الثانية: في الحالات الاستعجالية و التي حصرها المشرع في ثلاثة أشكال هي:

- ✓ عندما تكون اتفاقية التفويض السارية المفعول محل إجراء فسخ.
- ✓ استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.
- ✓ رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.

هـ- أشكال العقد و مستوياته

و من أهم ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد تبني المشرع المفهوم الواسع لعقد التفويض بحيث يتسع ليشمل أربعة أشكال قد يكون عليهم التفويض و هم[28]: الامتياز[29] الإيجار[30]، الوكالة المحفزة[31]، و التسيير[32]، ليتم وضع معيار على أساسه يمكن تحديد تلك الأشكال وهو: مستوى الخطر، الذي هو بدوره يتحدد تبعا إلى نسبة المشاركة في تمويل المرفق العام إلى ثلاثة مستويات محددة حسب نسبة تحمل الخطر[33].

غير أنه و رجوعا إلى قانون البلدية نجده يميز بين عقدي الامتياز و التفويض في تسيير المرافق العامة[34]، و هو ما يتناقض و توجه المشرع الحالي من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، لذا يجب إزالة هذا التناقض على صعيد التشريع االبلدي في أول تعديل لها، على خلاف تشريع الولاية الذي لم يشر إلى التفويض إطلاقا رغم أنه أشار إلى الامتياز كطريقة مستقلة قائمة بذاتها[35]

و- المناولة

هي إجراء تعاقدي استثنائي[36] يتم بين المفوض له و شخص طبيعي أو معنوي خاص يدعى "المناول" و يشمل مضمون العقد تنفيذ جزء من اتفاقية التفويض الأصلية و يشترط في ذلك أولا انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإنجاز المرفق العام أو لاستغلاله و ثانيا عدم تجاوز نسبة 40% من الاتفاقية الأصلية للتفويض، و قد يمكن تجزئة عقد المناولة إلى عدة مناولين حسب درجة تعقيد الاتفاقية و بشرط الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة "المفوض".

ثانيا: أن تنصب على تسيير مرفق عام

إن الهدف من وراء مثل هذه العقود هو إشباع حاجات عامة ذات نفع عام كتوزيع الكهرباء و الغاز، التزود بالمياه، النقل الحضري، النفايات المنزلية...الخ و قد تم الالتجاء إلى مثل هذه العقود لتشجيع الاستثمار و توفير اليد العاملة من جهة، و ضمان معايير الجودة و النجاعة في تقديم الخدمة العمومية[37] و هو ما يصبوا إلى تحقيقه المشرع من جهة أخرى و ذلك من خلال الاستفادة من الإمكانيات الفنية الحديثة و المالية التي يمتلكها القطاع الخاص رغم أن المشرع يجعل المفوض له شخص من أشخاص القانون العام أحيانا.

و لأجل معرفة أنواع المرافق العامة التي تدخل في نطاق التفويض نجد المشرع قد حدد تلك الأنواع تحديدا سلبيا، حيث أشار إلى المقصود بتفويض المرفق العام على أنه: "...تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية"[38]، و عليه فإن نطاق عقد التفويض المنصب على المرفق العام يتسع ليشمل كل أنواع المرافق العامة و عدم اقتصارها فقط على المرافق العامة الاقتصادية، بمعنى أن المشرع قد ساير التطور الذي صاحب مفهوم هذه الطريقة و أصبح بالإمكان تفويض حتى المرافق العامة الإدارية باستثناء ذات الطابع السيادي كمرافق الدفاع و الأمن و القضاء.

و رجوعا إلى قانون البلدية نجده قد حدد حالات اللجوء إلى عقود تفويضات المرفق العام[39]وهي: التزود بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى، صيانة الطرقات و إشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية، الحظائر و مساحات التوقف، المحاشر، النقل البلدي المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها،المساحات الخضراء.

و من أهم ما اشترطه المشرع على كل مترشح مؤهل لتسيير مرفق عام ضرورة احترامه للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام[40] من مبدأ دوام استمرارية المرفق العام بانتظام و اطراد و مبدأ المساواة أمام المرفق العام و قابلية المرفق العام للتكيف، على أن يقدم خدماته بأقل تكلفة و في أفضل شروط الجودة و السلامة و المحافظة على البيئة[41].

و تجدر الإشارة في هذا العنصر أن المفوض له في تسيير مرفق عام يخضع كأصل عام لنظام قانوني مختلط يدور بين أحاكم القانون العام و الخاص، بحيث يمكن له أن يستفيد من امتيازات السلطة العامة و قد يحصل كذلك على بعض التراخيص المتطلبة لأجل تسيير المرفق، لاسيما فيما يخص التراخيص ذات الصلة بالقطاع العمراني و نزع الملكية للمنفعة العمومية و السلامة و حماية البيئة، و رغم عدم النص على ذلك صراحة من قبل المشرع إلا

أنه يستفاد من ذلك ضمنيا[42] في إطار أحكام القسم السادس "استخدام ممتلكات المرفق العام" مما يفرض ضرورة النص على ذلك صراحة لكي لا تحتمل أي تأويل آخر بما قد يؤدي إلى عدم التشجيع على هذه الطريقة في التعاقد.

ثالثا: أن تكون لمدة محددة

من العناصر الأساسية التي يقوم عليها العقد في هذه الطريقة أن يكون لفترة زمنية محددة و هو ما أوجبه القانون[43]، إلا أن تلك المدة مرتبطة أساسا حسب طبيعة الشكل الذي يأخذه عقد التفويض[44].

فيمكن أن تنحصر في خمسة (05) سنوات كحد أقصى دون أي تمديد إذا اتخذ العقد شكل التسيير، و قد تصل إلى حدود (10) سنوات إذا ما اتخذ شكل الوكالة المحفزة و يمكن تمديدها إلى سنتين إضافيتين (02) بموجب ملحق و بشروط محددة قانونا، و قد تتعداها إلى أن تبلغ (15) سنة في الحالة التي يتخذ فيها العقد شكل الإيجار، مع إمكانية تمديدها إلى (03) سنوات كحد أقصى مرة واحدة و بموجب ملحق و بشروط حددها القانون، على أن أقصى مدة يمكن تصورها في عقد التفويض إذا ما أخذ شكل الامتياز و هي ثلاثون (30) سنة كحد أقصى على أنه يمكن تمديدها و لمرة واحدة بموجب ملحق إضافي و بشروط محددة قانونا إلى (04) سنوات أخرى.

و ما يلاحظ على هذه المدد أنها تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض له لهذا فهي قصيرة في عقود التسيير و الإيجار و الوكالة المحفزة و هي ما تتناسب و المفهوم الضيق لعقد التفويض، خلافا للمدة القصوى لعقد الامتياز و هي طويلة نسبيا نظرا للصفات المميزة و الطبيعة الخاصة لهذا العقد.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على طريقة التسيير المفوض

تترب على هذه الطريقة في تسيير المرافق العامة مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي ترتبط بطرفي العقد و هما: السلطة المفوضة (أولا) و المفوض إليه (ثانيا).

أولا: الآثار المترتبة في ذمة السلطة المفوضة

تتمتع السلطة المفوضة في طريقة التسيير المفوض للمرفق العام لمجموعة من الحقوق (1) و تخضع لعدة التزامات في مواجهة المفوض (2).

1- حقوق السلطة المفوضة

تتمتع السلطة المفوضة في عقد التفويض بناء على ما نص عليه القانون في مواجهة المفوض إليه بسلطة عامة للرقابة الشاملة على العقد[45]، تبدأ بصفة قبلية من خلال عمل

لجنة اختيار و انتقاء العروض[46] و لجنة تفويضات المرفق العام[47] كما تمتد لتكون بصفة بعدية و تأخذ الطابع الميداني، كما يمكنها الاطلاع على كل الوثائق ذات الصلة بتنفيذ الأعمال المرتبطة بحسن سير المرفق و تنفيذ العقد، و كذا كل التقارير الدورية التي يعدها المفوض إليه[48]، و من خلال عقد اجتماعات تقييمية لنجاعة تسيير المرفق العام و مدى جودة الخدمات المرفقية المقدمة و احترام مبادئ سير المرفق العام[49].

غير أن تلك السلطة الرقابية تختلف حسب شكل العقد و مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض إليه[50] فقد تكون رقابة كلية عندما تتولى السلطة المفوضة إدارة المرفق المفوض إذا ما اتخذ عقد التفويض التسيير و تتقلص هذه الرقابة إذا ما اتخذ عقد التفويض شكلي الإيجار و الوكالة المحفزة و تكون رقابة جزئية فقط عندما تلقى على مسؤولية المفوض إليه سلطة الإدارة و التسيير للمرفق المفوض إذا ما اتخذ عقد التفويض شكل الامتياز.

2- التزامات السلطة المفوضة

تلتزم السلطة المفوضة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لأجل حسن تنفيذ تسيير المرفق المفوض، خاصة تلك الالتزامات التعاقدية ولاسيما في مجال تقاضي المفوض إليه للمبالغ المالية مهما كانت صورتها سواء كانت في صورة تمويل لإقامة المرفق أو في صورة أخرى كالأتاوى و التعريفات و الأجر و الرسوم، و ذلك تبعا للشكل الذي يتخذه العقد من الأشكال الأربعة المحددة قانونا.

ثانيا: الآثار المترتبة في ذمة المفوض إليه

للمفوض إليه كذلك مجموعة من الحقوق (1) و الالتزامات (2) التي يتمتع بها في مواجهة السلطة المفوضة.

1- حقوق المفوض إليه

يتمتع المفوض إليه بدوره في طريقة التسيير المفوض للمرفق العام بمجموعة من الحقوق تتعلق أساسا بحقه في التعاقد من الباطن (المناولة) وفقا لما حدده القانون، كما يحق للمفوض إليه العديد من المزايا المالية زيادة على حقه الثابت في إعادة التوازن المالي للعقد، و في حالة عجزه عن التسيير تعوض السلطة المفوضة للمفوض إليه تعويضا في شكل أجر جزافي[51] على أن يستفيد من بعض امتيازات السلطة العامة و معاينة أي مخالفة يرتكبها

منتفعي المرفق العام على الرغم من عدم النص عليهما قانونا إلا أنها تظل من الحقوق الثابتة للمفوض إليه.

2- التزامات المفوض إليه

أثقل القانون المفوض إليه بالعديد من الالتزامات المترتبة عليه وفقا للآتي:

- ✓ مسؤولية المفوض إليه العقدية أو التقصيرية أساسا بالأشغال و نوعيتها و مدتها زيادة على تحمله مسؤوليته عن تنفيذ الجزء من عقد التفويض موضوع المناولة.
- ✓ التزام المفوض إليه بعد استعمال ممتلكات المرفق العام سواء تلك التي أنجزها أو اقتناها بنفسه، أو تلك التي أنجتها أو اقتنتها السلطة المفوضة لأغراض أخرى غير ذات صلة بموضوع النشاط المرفقي محل التفويض.
- ✓ التزام المفوض إليه في حالة الاختلاف مع السلطة المفوضة احترام ما ينص عليه القانون بضرورة اللجوء أولا إلى اللجنة الودية للتسوية النزاعات[52].
- ✓ التزام المفوض إليه بإعداد تقارير دورية و إرسالها إلى السلطة المفوضة[53].
- ✓ التزام المفوض إليه بنشر إعلان يتضمن الشروط الرئيسية الخاصة باستخدام المرفق لاسيما مبلغ الأتاوى أو التعريفات و ساعات العمل و المستفيدين المعنيين من المرفق العام.[54]
- ✓ التزام المفوض إليه بفتح سجل خاص يتم وضعه تحت تصرف مستخدمي المرفق بغرض تسجيل احتجاجاتهم و شكاويهم و اقتراحاتهم، على أن يكون مؤشرا عليه من قبل السلطة المفوضة.[55]

الفقرة الثالثة: انتهاء طريقة التسيير المفوض للمرافق العامة

تنتهي طريقة التسيير المفوض للمرافق العامة إما بطريقة طبيعية (أولا) أو بطرق غير طبيعية (ثانيا)،

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع منح سلطة الفسخ للسلطة المفوضة في جميع الحالات غير الطبيعية، دون أن يشير و لو مرة واحدة لإمكانية حق المفوض إليه في الفسخ في حالة إخلال السلطة المفوضة بالتزاماتها العقدية أو ارتكابها لخطأ جسيم.

أولا: الطريقة الطبيعية (انتهاء المدة المحددة للعقد)

تنتهي طريقة التسيير المفوض للمرفق العام بطريقة طبيعية عادية تتمثل في انتهاء المدة المحددة في عقد التفويض تبعا للشكل الذي يتخذه سواء تم التمديد أو لم يتم.

و يترتب على ذلك تحويل ممتلكات المرفق العام محل التفويض إلى السلطة المفوضة بعد عملية جرد يقوم به الطرفان وفقا لما تنص عليه بنود اتفاقية التفويض و إذا لم تنص على ذلك يتم الالتجاء إلى تعيين خبير باتفاقهما على قيامه بالجرد.[56]

ثانيا: الطرق غير الطبيعية (حالات الفسخ)

حدد المشرع عدة حالات للفسخ ينتهي بموجبها عقد التفويض[57] و ذلك وفقا للحالات الآتية:

الحالة الأولى: الفسخ الإداري للإخلال بالتزام عقدي

تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ العقد من جانب واحد دون تعويض المفوض إليه في حالة استمراره في الإخلال بالتزاماته العقدية وفقا للشروط التالية[58]:

- ✓ أولا: ضرورة توجيه إعذارين من قبل السلطة المفوضة إلى المفوض إليه في حالة إخلاله بأحد التزاماته العقدية وفقا لما تنص عليه اتفاقية التفويض، و ذلك لإمكانية تدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة.
- ✓ ثانيا: فرض غرامات إذا ما تبين أن المفوض إليه قد أخل بإحدى التزاماته العقدية وفقا لما تنص عليه اتفاقية التفويض.

و يترتب على ذلك أنه من حق المفوض إليه الاحتجاج على قرار الفسخ و الطعن لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام تبدأ منذ تسلمه قرار الفسخ و حينها تدرس اللجنة الطعن و تفصل فيه بموجب قرار في أجل لا يتعدى عشرون (20) يوما تبدأ منذ تاريخ استلامها الطعن.[59]

الحالة الثانية: الفسخ الإداري للصالح العام[60]

يمكن كذلك للسلطة المفوضة أن تلجأ إلى فسخ عقد التفويض بإرادتها المنفردة و من دون ارتكاب أي خطأ من جانب المفوض إليه بعد انقضاء أجل معين على تنفيذ العقد و قبل انتهاء المدة القانونية، و قيدها الوحيد في ذلك هو ضمان استمرارية المرفق العام و المحافظة على المصلحة العامة، على أن تقوم بتعويض المفوض إليه بمبلغ محدد طبقا لبنود اتفاقية التفويض.

الحالة الثالثة: الفسخ الإداري للقوة القاهرة[61]

كما يمكن للسلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض من جانب واحد في حالة القوة القاهرة، و من دون أي تعويض للمفوض إليه، لاستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية من الطرفين لأي سبب خارجي عن إرادتهما.

الحالة الرابعة: الفسخ الإتفاقي الودي[62]

يمكن أن يتم فسخ اتفاقية التفويض بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة و المفوض إليه، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية التفويض، على أن يعوض المفوض إليه وفقا لما هو محدد في بنود اتفاقية التفويض.

و في كل هذه الحالات تتم تصفية ممتلكات المرفق العام محل التفويض إلى السلطة المفوضة بنفس حالة الانتهاء بالطريقة الطبيعية.

الفقرة الرابعة: تقييم طريقة التسيير المفوض

لعل أن تبني هذه الطريقة الحديثة في تسيير المرفق العام من طرف المشرع الجزائري جاء لمواجهة العديد من الصعوبات المالية و الفنية التي واجهت السلطة العامة لاسيما الجماعات المحلية في تسيير بعض المرافق العامة الحيوية، الأمر الذي سيمكن تلك الجماعات من استثمار وسائلها المالية في تطوير و ترقية المشاريع الاجتماعية.

لهذا لا يمكن الحكم على هذه التجربة في بدايتها، في ظل تردد أغلب البلديات في المضي قدما لتطبيقها، لذلك فالجماعات المحلية مطالبة أكثر من أي وقت في تبنيها لاسيما على صعيد المرافق العامة الحيوية ذات التكلفة المالية الباهضة، للمحافظة على ماليتها و تحويلها إلى مشاريع ذات بعد اجتماعي محض، على غرار بعض التجارب المقارنة كالتجربة المغربية[63]

الخاتمة

نظرا لقلة التجربة الجزائرية في الاعتماد على هذه الطريقة و قصر فترتها من جهة و تبني إطار قانوني قائم بذاته ساهم بشكل واضح في كشف الإستراتيجية و السياسة التشريعية التي تنتهجها الدولة في هذا المجال، خاصة في ظل النقائص و الثغرات العديدة التي ميزت هذا الإطار التشريعي في جانب المفوض إليه، و لاسيما النقص الكبير لحقوقه و إثقاله كاهله بالعديد من الالتزامات المبالغ فيها أحيانا، مما سيفقد أهمية هذه الطريقة في تحقيق مبتغاها للإقلاع بالتنمية المحلية.

و من أهم ما نقترحه بهذا الصدد نذكر ما يأتي:

اعتراف المشرع صراحة بما يجب أن يستفيد منه المفوض إليه من امتيازات السلطة العامة، رغم عدم النص على ذلك صراحة من قبله، إلا أنه يستفاد من ذلك ضمنيا في إطار أحكام القسم السادس "استخدام ممتلكات المرفق العام" مما يفرض ضرورة النص على ذلك صراحة لكي لا تحتمل أي تأويل آخر بما قد يؤدي إلى عدم التشجيع على هذه الطريقة في التعاقد.

أغفل المشرع ضرورة نشر مستخرج من عقد التفويض في كل النشرات الرسمية التابعة لها السلطة المفوضة على خلاف بعض التشريعات المقارنة مما يستوجب معه تدارك هذه الثغرة الهامة التي تضفي طابع الإشهار و العلم للكافة و ذلك في أول تعديل لاحق لهذا المرسوم التنفيذي.

ضرورة تمييز عقد التفويض عندما يتخذ شكل الامتياز من حيث إجراءات و طرق إبرامه عن بقية الأشكال الأخرى لعقود التفويض، لما يتميز به هذا العقد من خصائص مميزة تعطي للمفوض إليه اعتبارات فنية و مالية.

رجوعا إلى قانون البلدية نجده يميز بين عقدي الامتياز و التفويض في تسيير المرافق العامة، و هو ما يتناقض و توجه المشرع الحالي، لذا يجب إزالة هذا التناقض على صعيد التشريع االبلدي في أول تعديل لاحق.

لذلك كله فما نقترحه هو أن إعادة النظر في الإطار القانوني لطريقة التسيير المفوض للمرفق العام في الجزائر، بما ينسجم و النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بهذا الموضوع بات ضرورة حتمية للوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من وراءه .

الهوامش

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ع: 48، مؤرخة في: 2018/08/05.

[2] جاء في القسم الثاني تحت عنوان: " تفويض الخدمة العمومية "، المادة 104 و ما يلها القانون رقم: 12/05، المؤرخ في: 2005/08/12 يتعلق بالمياه، ج.ر.ع: 60، مؤرخة في: 2005/09/04، ص 15.

[3] و هو القانون الخاص بالإدارة المحلية الفرنسة، حيث يفرض هذا القانون بعض الشروط الإجرائية في إبرام عقود تفويض المرفق العام من طرف الجماعات المحلية، كما يوجب التقيد بمبدأ الإشهار المسبق، غير أن قانون 29 جانفي 1993 الخاص بالوقاية من الرشوة و وضوح الحياة الاقتصادية و الإجراءات العمومية، خطى خطوة كبيرة في بلورة الفكرة عندما وسع من نطاق عقود إبرام تفويض المرفق العام إلى العقود التي يبرمها كل شخص معنوي عام، و وضع نظام قانوني واضح مقارنة بالقانون السابق، إلى ان صدر قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بتاريخ: 08 فبراير 1995.

أشار إليها: - كومغار إبراهيم، المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 160 (هامش رقم: 49)

[4] محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ج1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، ط3، عدد: 74، المغرب، 2011، ص 417، 418.

[5] - Benoit Delaunay, Synthèse – Service publics, P :13, Document consulte sur http://www.lexis360public.fr Encyclopédies.

[6] نصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام، على ما يلي: « يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة (4) أشكال: - الامتياز – الإيجار – الوكالة المحفزة – التسيير ».

[7] أنظر نصي المادتين 05، 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-213 مؤرخ في: 20 غشت 2018، يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ع: 52، مؤرخة في: 29 غشت 2018، ص 08.

[8] رغم أن المشرع الجزائري حاول صياغة إطار قانونيا لها من خلال إبرازها في قسم خاص تحت مسمى: "تفويضات المرفق العام" من خلال قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، ج.ر.ع: 50، مؤرخة في: 2015/09/20.

[9] أنظر: نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 32 و مايليها.[10]

[11] أنظر: المادة 04. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[12] أنظر: المادة 1/5. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[13] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 326/10، المؤرخ في: 2010/12/23، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج.ر.ع: 79، مؤرخة في: 2010/12/29، ص 11.

[14] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[15] المادة 22. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[16] مريني فاطمة الزهراء، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية الدولية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد رقم: 11، عدد: 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 418 – 434.

[17] أنظر: نص المواد 04، 05، 06، من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[18] المادة 48، من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[19] المادة 13. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[20] المادة 58. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[21] لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخص الملحق: - تعديل موضوع الاتفاقية – انجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له – تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء الحالات المذكورة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

[22] أنظر: المادة 14 من ظهير شريف رقم:01.06.15 صادر في: 2006/02/14، بتنفيذ القانون رقم: 05/54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج.ر.ع: 5404 مؤرخة في: 2006/03/16، ص 744.

[23] المادة08، المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام

[24] المادة 16. المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام

[25] بخصوص إجراء التراضي بعد الاستشارة بموجب المادة 19، أما بخصوص التراضي البسيط يكون بموجب 20، المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المؤرخ في: 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام.

[26] أنظر نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[27] أنظر: المواد من 25 إلى 46 من القسم الثالث المعنون بـ: " إجراءات الإبرام"

[28] المادة 52، من ذات المرسوم التنفيذي.

[29] المادة 53، من ذات المرسوم التنفيذي.

[30] المادة 54، من ذات المرسوم التنفيذي.

[31] المادة 55، من ذات المرسوم التنفيذي.

[32] المادة 56، من ذات المرسوم التنفيذي.

[33] أنظر على التوالي: المواد من 49/ 50/ 51. من ذات المرسوم التنفيذي.

[34] أنظر: الفصل الرابع من القانون التي جاءت تحت عنوان: "الامتياز و تفويض المصالح العمومية" حيث أشارتا كل من المادتين 156، 157 إلى كل من الامتياز و التفويض على التوالي بصفة منفردة.

[35] أنظر: القانون رقم: 07/12، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ع: 12، مؤرخة في: 29 فبراير 2012، حيث جاء خال من أي إشارة لطريقة التفويض عكس الامتياز، و ذلك من خلال الفرع الثاني المعنون بـ:" كيفية تسيير المصالح العمومية الولائية".

[36] الأصل العام وفقا لنص المادة 1/7 لا يجوز للمفوض له تفويض المرفق العام لشخص آخر، و لا يمكن أن لا تشمل المناولة المرفق العام المفوض كليا.

[37] المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي.

[38] أنظر: المادة 02.

[39] طبقا لنص المادة 156 من القانون رقم: 10/11، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ع: 37، مؤرخة في: 3 يوليو 2011، ص 22، التي أحالت على المادة 149 من ذات القانون.

[40] المادة 01/22 من ذات المرسوم التنفيذي.

[41] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام.

[42] أنظر: نص المادة 67 من ذات المرسوم التنفيذي.

- لاسيما و أن التشريع المغربي قد نص على تلك الامتيازات صراحة من خلال نص المادة 27 من القانون رقم:54/05.

[43] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، المتعلق بتفويض المرفق العام.

[44] أنظر: المواد 53، 54، 55، 56، من ذات المرسوم التنفيذي.

[45] المادة 2/74 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[46] أنظر: المواد 75/ 76، 77. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[47] أنظر: المواد 78، 79، 80، 81. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[48] أنظر: المادة 82. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[49] أنظر: المادة 83. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[50] المادة 51. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[51] أنظر: المادة 4/56 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[52] أنظر: المادة 70. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[53] أنظر: المادة 2/82. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[54] أنظر: المادة 84. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[55] أنظر: المادة 85. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[56] أنظر: المادة 66. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[57] أنظر: القسم السادس الذي جاء تحت عنوان: "انتهاء اتفاقية تفويض المرفق العام و فسخها" من المواد 62 إلى 66 من ذات المرسوم التنفيذي.

[58] المادة 62. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[59] المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[60] المادة 1/64. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[61] المادة 2/64. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[62] المادة 65. من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18.

[63] كومغار ابراهيم، مرجع سابق، ص 168 و مايليها.